

النظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية

- بناء على مقتضيات المادة الثالثة من الظهير الشريف، الصادر بتاريخ 29 رجب الخير 1422هـ، الموافق ل 17 أكتوبر 2001م، المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمنظم له، بخصوص مهمة المعهد المتمثلة في النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية؛
- وبناء على مقتضيات النظام الداخلي للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في باب الرابع بخصوص منح الجوائز؛
- وبعد مصادقة مجلس إدارة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على النظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية، بتاريخ 21 و22 يونيو 2005؛
- وبعد مصادقة مجلس إدارة المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، في دورته العادية الأولى برسم سنة 2008 يوم 14 مارس 2008، على الصيغة المعدلة للنظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية؛
- بناء على رسالة مستشار صاحب الجلالة، بتاريخ 12 مارس 2013، والتي تفيد توسيع صلاحيات عميد المعهد؛
- وبناء على محضر اللجنة العلمية بتاريخ 24 فبراير و2 مارس 2017.

تقرر ما يلي

المادة الأولى:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنويا الجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية، المحدثه بمقتضى قرار عمادي، على وجه التقدير والتكريم والاعتراف بأهمية الأعمال والإبداعات والمنجزات ذات الإسهام المتميز في مجال النهوض بالأمازيغية. وتمنح للأشخاص غير المنتمين للمعهد، كما أنها لا تمنح لنفس الشخص إلا مرة واحدة.

ويصدر العميد مقررًا بتعيين لجنة الجائزة التقديرية.

وتتولى هاته اللجنة، التي يرأسها عميد المعهد، دراسة الترشيحات وتسليم تقرير بشأنها لرئيس الدورة، ومنح الجائزة التقديرية.

المادة الثانية:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنويا الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية للأعمال والإبداعات والمنجزات المتميزة في المجالات المتعلقة بالأمازيغية، وتمنح للأشخاص أو المجموعات غير المنتمين للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والمفصلة في المادة الثالثة بعده.

ولا تمنح أكثر من جائزة واحدة لنفس الشخص أو المجموعة في نفس الموسم.

المادة الثالثة:

يَعين العميد " رئيس دورة جائزة الثقافة الأمازيغية " برسم السنة المعنية بالجائزة، من بين الشخصيات الثقافية المرموقة والتي تولى اهتماما متميزا للثقافة الأمازيغية. ويتولى رئيس دورة الجائزة وضع التقرير التركيبي لجائزة الثقافة الأمازيغية، الذي يتضمن قرارات وتوصيات كل لجنة تحكيم، وكذا قرار لجنة الجائزة التقديرية. ويقوم بتقديم التقرير التركيبي في جلسة عامة بحضور كل من السيد العميد والسيد الأمين العام والسيد رئيس لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية والسادة رؤساء اللجن الفرعية. ويعلن في نفس الجلسة عن الفائز بالجائزة التقديرية والفائزين بالجائزة الوطنية.

المادة الرابعة:

يصدر عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية قرارا بتعيين رئيس لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية، باقتراح من اللجنة العلمية. وتتشكل لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية من رئيس اللجنة ورؤساء اللجن الفرعية.

تتفرع لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية إلى إحدى عشرة لجنة فرعية، وهي كالتالي:

- لجنة الإبداع الأدبي؛
- لجنة الفكر والبحث؛
- لجنة الترجمة؛
- لجنة التربية والتعليم؛
- لجنة الإعلام والاتصال؛
- لجنة المخطوط الأمازيغي؛
- لجنة الأغنية العصرية؛
- لجنة الأغنية التقليدية؛
- لجنة الفيلم؛
- لجنة المسرح؛
- لجنة الرقص الجماعي

ويعين العميد رؤساء اللجن الفرعية وأعضاءها، باقتراح من رئيس لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية، ويتم اختيار أعضاء اللجن الفرعية من ذوي الكفاءات العلمية والأدبية والفنية المرتبطة بالميادين التي تمنح فيها الجائزة. تتكون كل لجنة تحكيم من ثلاثة أعضاء على الأقل. يلتزم أعضاء لجن التحكيم بسرية المداولات، ويمنع الاتصال باللجنة من قبل المترشحين.

المادة الخامسة:

يعهد إلى اللجن الفرعية فحص الأعمال المترشح بها وقراءة المصنفات، والمداولة والتحكيم بشأنها لتحديد الأعمال المتميزة وذات الجودة العالية.

وتعتمد كل لجنة تحكيم سلماً لتقييم الأعمال المترشحة حسب المقاييس المرتبطة بكل صنف، مع مراعاة المعايير التالية: (أ) الأسلوب والمنهج؛ (ب) الأصالة والابتكار؛ (ج) المحتوى والعمق.

المادة السادسة:

تشغل كل لجنة تحكيم بكيفية مستقلة، بإشراف رئيسها، وتعين من بين أعضائها مقررراً. وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها؛ وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس. ويحرر مقرر كل لجنة تقريراً معللاً بنتائج أشغالها وقراراتها وتوصياتها، ويتولى رئيس اللجنة تسليمه لرئيس لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية الذي يتولى بدوره تسليمه لرئيس الدورة. وتجتمع لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية بعد إنهاء أعمال اللجن الفرعية في جلسة عامة تحت إشراف رئيس دورة الجائزة الذي يتولى وضع التقرير التركيبي لجائزة الثقافة

الأمازيغية، والذي يتضمن قرار كل لجنة تحكيم. ويتولى رئيس الدورة تقديم هذا التقرير التركيبي، في جلسة عامة، بحضور العميد والأمين العام ورئيس لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية ورؤساء اللجن الفرعية.

المادة السابعة:

يسلم رئيس الدورة التقرير التركيبي إلى عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي يعلن عن الفائز بالجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية وعن الفائزين بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية في مختلف أصنافها، وذلك في جلسة عامة.

المادة الثامنة:

لا يجوز منح جائزة الثقافة الأمازيغية لعضو من لجن التحكيم.
لا يجوز أن يترشح لجائزة الثقافة الأمازيغية من سبق له أن فاز بها إلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

المادة التاسعة:

تشمل الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية، المحدثه بمقتضى هذا النظام ، المجالات التالية:

- الإبداع الأدبي؛
- الفكر والبحث؛
- الترجمة؛
- التربية والتعليم؛
- الإعلام والاتصال؛
- المخطوط؛
- الفنون.

المادة العاشرة:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الفائز بالجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية شهادة الجائزة ومبلغا ماليا قدره مائة ألف (100.000,00) درهم.

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الفائز بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية شهادة الجائزة ومبلغا ماليا قدره خمسون ألف (50.000,00) درهم.

المادة الحادية عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للإبداع الأدبي الأمازيغي لمكافأة الكتاب الأدبي الأمازيغي المكتوب بحرف تيفناغ- ايركام بالأولوية. وترشح لها مؤلفات المبدعين المغاربة المنشورة في مجال الإبداع الأدبي الأمازيغي، من شعر، و سرد، ونص مسرحي، وأدب الطفل.

وتخصص جائزة واحدة لكل صنف من هذه الأصناف الأربعة.

المادة الثانية عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للفنون الأمازيغية لمكافأة الإبداع الفني الأمازيغي. وتشمل خمسة أصناف وهي: الأغنية التقليدية، والأغنية العصرية، والفيلم، والمسرح، والرقص الجماعي (أحيدوس، وأحواش، وأحيدوس ن الريف).

وتخصص جائزة واحدة لكل من الأغنية التقليدية، والأغنية العصرية، والفيلم، والمسرح. كما تخصص جائزة واحدة لكل صنف من الأصناف الثلاثة للرقص الجماعي

المادة الثالثة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للترجمة لمكافأة أعمال الترجمة من لغات أخرى إلى اللغة الأمازيغية، وبحرف تيفناغ - ايركام بالأولوية، ومن اللغة الأمازيغية إلى لغات أخرى. وتخصص جائزة واحدة لهذا الصنف.

المادة الرابعة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للتربية والتعليم لمكافأة الأعمال والمنجزات في مجال تعليم الأمازيغية. وتشمل فروع التدريس بالتعليم الابتدائي، والتفتيش، والتكوين، والتعليم العالي بمسالك الدراسات الأمازيغية. وتخصص لكل واحدة من هذه الفئات الأربعة جائزة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للإعلام والاتصال لمكافأة الإنجازات الأمازيغية في ميادين الإعلام السمعي، والسمعي- البصري، والصحافة المكتوبة بحرف تيفناغ - ايركام. وتخصص جائزة واحدة لكل صنف من الأصناف الثلاثة.

المادة السادسة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للمخطوط لفائدة المخطوطات المكتوبة بالأمازيغية بالأولوية أو حول الأمازيغية بمختلف مواضيعها وحواملها. وتخصص جائزة واحدة لهذا الصنف.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز أن يترشح لجائزة الثقافة الأمازيغية عمل أو إنتاج سبق له أن حصل على جائزة وطنية أو دولية.

المادة الثامنة عشرة:

يمكن الاحتفاظ بجائزة الثقافة الأمازيغية الخاصة بصنف من الأصناف المنصوص عليها أعلاه.

المادة التاسعة عشرة:

تسلم جائزة الثقافة الأمازيغية سنويا بمناسبة الاحتفاء بذكرى الخطاب الملكي السامي بأجدير وإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

المادة العشرون:

باقتراح من لجنة جائزة الثقافة الأمازيغية، يمكن تعديل هذا النظام أو تغييره أو تنميته، إذا دعت الضرورة لذلك.


المادة الواحدة العشرون:

يتم تنفيذ قرارات هذا النظام، بقرار من العميد، وصرف المخصصات المالية المرصودة للجوائز الممنوحة، بما في ذلك صرف تعويضات أعضاء لجن التحكيم غير المنتمين للمعهد.

المادة الثانية والعشرون:

يتم العمل بهذا النظام ابتداء من تاريخ 8 مارس 2017.

عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية


المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
العميد
أحمد بوكوس